فهرس المحتويات

خاتمةٌ في قواطع الصلاة
(٥)
الأوّل الحدث من البول والجنابة وسائر أسباب الوضوء والغسل (٧)
أدلّة قاطعيّة الحدث مطلقاً ٧
الأوّل: نصوص المبطون ٧
الثاني: ما دلّ على أنّ تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ٧
الثالث: الأخبار الآمرة للإمام المحدث بالاستنابة ٨
الرابع: قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور» ٨
الخامس: حديث: «لا تعاد» ٩
السادس: الأخبار الخاصّة ٩
١. معتبر الحضرميّ ٩
ما تتوقّف عليه دلالة المعتبر على مبنى المشهور ١٠
٢. موّثق عمار ١٠
ما تتوقّف عليه دلالة الموّثق على مبنى المشهور ١١
٣. خبر علي بن جعفر ١٢
٤. خبر أبي الصبّاح الكنانيّ ١٢
٥. خبر الحسين بن حمّاد ١٢
المستفاد من الأخبار ١٣
طوائف الأخبار المعارضة ١٣

الأولى: ما دلّ على أنّ من وجد غمزاً أو أذىً ينصرف ويتوضّأ ويبني من حيث قطع..... ١٣
تقريب منافاة الطائفة الأولى لما دلّ على قاطعيّة الحدث ١٤
الثانية: ما دلّ على البناء في المتيمّم الذي سبقه الحدث ووجد الماء ١٥
الثالثة: ما دلّ على عدم الإبطال إذا أحدث بعد السجدة الأخيرة..... ١٨
حاصل مختار المصنّف اشتراط أمرين لإبطال الحدث ١٩

الثاني: التكفير

وفيه جهات

(٢٠)

الأولى: في حكم التكفير ٢٠
الأقوال في المسألة..... ٢٠
أدلّة قول المشهور بكونه مبطلاً..... ٢٠
صحيح ابن مسلم ٢٠
مرسلة حريز ٢١
صحيح زرارة ٢١
عدم دلالة الروايتين الأخيرتين على الحرمة ٢١
تقريب دلالة صحيح زرارة على الكراهة..... ٢١
أخبار أخرى ظاهرة في الكراهة ٢٢
مختار المصنّف ٢٤
الثانية: في بيان موضوع الحكم ٢٤
تحقيق المصنّف في حقيقة التكفير..... ٢٤
الثالثة: عدم شمول الحكم لذوي الأعذار ٢٥

الرابعة: جواز التكفير تقيةً وحكم تركه في ظرف التقيّة ٢٥

الثالث: الالتفات

(٢٦)

صور الالتفات ٢٦
أدلّة البطلان بالالتفات مطلقاً ٢٦
١. أدلّة شرطيّة الاستقبال ٢٦
بيان توقّف الاستدلال بأدلّة الشرطيّة على أحد أمور ٢٦
٢. حديث: «لا تعاد» ٢٨
٣. الأخبار ٢٨
طوائف الأخبار المعارضة ٣١
الأولى: ما دلّ على عدم الإبطال مطلقاً ٣١
الثانية: ما دلّ على عدم الإبطال إلّا إذا كان بجميع البدن ٣٢
الثالثة: ما دلّ على عدم الإبطال إلّا إذا كان إلى الخلف ٣٢
الرابعة: ما دلّ على عدم الإبطال إلّا إذا كان الالتفات فاحشاً. ٣٣
عدم معارضة الطائفة الأخيرة لما تقدّم ٣٣
علاج تعارض الطائفة الثانية والثالثة ٣٣
إشكال ودفع ٣٦

الرابع: التكلّم

وفيه جهات

(٣٨)

الأُولى: في كونه مبطلاً ٣٨
الثانية: في موضوعه ٣٩
أقوال أهل اللغة في الكلام ٣٩

المعنى العرفي للكلام ٣٩
أقسام ما يُشكّ في كونه كلاماً ٣٩
١. الحرف الواحد غير الموضوع ٣٩
٢. الحرف الواحد الموضوع ٤٠
٣. الحرفان غير الموضوعين ٤٠
٤. الحرفان الموضوعان ٤١
٥. الحروف الثلاثة فصاعداً مع عدم الوضع ٤١
صدق الكلام على الحروف الثلاثة مع الوضع ٤١
حكم النطق بحرفين بسبب التنحنح والأنين والتأوّه ٤١
حكم مدّ حرف المدّ وحكم إشباع حركة الحرف ٤٢
الثالثة: عدم بطلان الصلاة بما كان قرآناً أو دعاءً أو ذكراً لله تعالى ٤٢
دليلان آخران على عدم بطلان الصلاة بما كان قرآناً أو دعاءً أو ذكراً لله تعالى.. ٤٣
البحث في أمرين ٤٥
الأوّل: حكم قراءة القرآن لغير الله تعالى أو مع ضمّ نيّة غير قربيّة ٤٥
الثاني: حكم استعمال ألفاظ القرآن في مقصوده ٤٧
مقدّمة في حقيقة القرآن الكريم ٤٧
مختار المصنّف في ما وضع له القرآن ٤٩
أدلّة المحقّق الهمدانيّ على بطلان الصلاة بقراءة الآيات مع قصد غير
المعنى المراد عند النزول ٤٩
مناقشة أدلّة المحقّق الهمدانيّ ٥٠
مناقشة ما أفاده في الجواهر من امتناع قصد القرآن وغيره ٥١
الرابعة: في حكم المتكلّم مع العذر ٥١

حكم النسيان..... ٥٢
حكم الاضطرار والإكراه والجهل بالحكم قصوراً..... ٥٢
ما أفاده المحقّق الهمدانيّ في مناقشة الاستدلال بحديث الرفع لتصحيح الصلاة مع التكلّم اضطراراً أو إكراهاً..... ٥٢
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٥٣

الخامس: القهقهة

وفيه جهات

(٥٥)

الأولى: في مبطليّة القهقهة ٥٥
الثانية: في موضوعها..... ٥٥
الثالثة: حكم القهقهة مع العذر ٥٦
مبطليّة القهقهة الاضطراريّة..... ٥٧
حكم ما لو منع نفسه وقد امتلأ جوفه ضحكاً..... ٥٧

السادس: الفعل الكثير (٥٩)

أدلّة مبطليّة الفعل الكثير ٥٩
١. الإجماع ٥٩
٢. مفهوم الأخبار النافية للبأس عن أفعال معدودة من القليل ٥٩
مناقشة دلالة هذه الأخبار ٦٠
٣. الأخبار الدالّة على المنع عن فعل ينطبق عليه عنوان الكثير ٦١
٤. الاحتجاج بأنّ الفعل الكثير قادح في الموالاة المعتبرة..... ٦٤
مختار المصنّف في مبطليّة الفعل الكثير..... ٦٤
أمران ٦٤

الأوّل: هل الإبطال مطلقٌ أو فيما كان موجباً لخروج المصلّي عن كونه مصلّياً عرفاً ٦٤
الثاني: هل الإبطال مطلقٌ أو فيما كان عمداً أو غير ذلك ٦٥

السابع: البكاء

وفيه جهات

(٦٦)

الأولى: في مبطليّة البكاء..... ٦٦
الثانية: حكم البكاء لعذر ٦٦
ما أفاده المحقّق الهمدانيّ من أنّ الاضطراري مبطلٌ أيضاً ٦٧
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٦٨
الثالثة: في أنّ ذكر الجنّة والنار والميّت كناية عن البكاء للأمور الأخروية والدنيوية..... ٦٩
أمران ٦٩
١. في حكم البكاء في الدعاء لأمر دنيوي..... ٦٩
٢. في حكم البكاء على الحسين عليه السلام وسائر الأئمّة عليهم السلام. ٧١
الرابعة: حكم البكاء المجرّد عن الصوت ٧١
أدلّة الإبطال..... ٧١
مختار المصنّف ٧٢

الثامن: الأكل، التاسع: الشرب

وفيهما جهات

(٧٣)

الأولى: في أدلّة مبطليّتهما للصلاة ٧٣

الثانية: في اختصاص المبطليّة بغير صور الأعذار. ٧٥
الثالثة: في جواز شرب الماء في النوافل ٧٥
في جواز ابتلاع ما بقي بين الأسنان وابتلاع حبّة حنطة وشرب التتن ٧٥
شمول القواطع للنوافل إلّا الالتفات..... ٧٦

الموانع التنزيهيّة للصلاة (٧٧)

الأوّل: التكفير على التحقيق كما تقدّم..... ٧٧
الثاني: عقص الشعر، وفيه مواضع ٧٧
١. أنّه مانعٌ أو لا..... ٧٧
٢. أنّه مكروه على القول بعدم المانعيّة..... ٧٨
أدلّة الكراهة ٧٨
٣. في بيان الموضوع..... ٧٩
٤. اختصاص الحكم تحريماً أو كراهة بالرجل ٧٩
الثالث: الالتفات بنحو لا يكون مانعاً..... ٨٠
الرابع: ما تضمّن صحيح زرارة ٨٠
معنى الاحتفاز ٨١
القرينة على كراهة المذكورات في الصحيح ٨٢
الخامس: التمخّط والتنخّم والتورّك والبصاق ٨٢
السادس: النفخ في موضع السجود..... ٨٣
السابع: التأوّه أو الأنين بحرفين..... ٨٤
الثامن: مدافعة البول والغائط..... ٨٤
أدلّة مرجوحيّتهما ٨٤
الثامن: مدافعة البول والغائط على المشهور ٨٤

مقامات البحث ٨٥
١. أنّ الحكم هو التحريم أو الكراهة..... ٨٥
أدلّة القول بالكراهة ٨٦
٢. حكم عروضهما بعد الدخول في الصلاة ٨٧
٣. حكم مدافعتهما إذا كان فيها ضررٌ ٨٧
حكم الصلاة على القول بحرمة المدافعة ٨٧
أدلّة القول ببطلان الصلاة ومناقشتها ٨٧
مناقشة ما يظهر من صاحب الجواهر من القول بصحّة الصلاة
لوجود الأمر الفعلي..... ٨٩
التاسع: مدافعة الريح..... ٨٩
العاشر: مدافعة النوم ٨٩
الحادي عشر: التكاسل والتثاقل..... ٨٩
الثاني عشر: ضيق الخفّ ٩٠

مسائل (٩١)

المسألة الأولى: في وظيفة العاطس ابتداء والسامع للعطسة والعاطس بعد تسميت السامع ٩١
١. وظيفة العاطس ابتداء ٩١
٢. وظيفة السامع للعطسة ٩٢
أ. استحباب التحميد والصلاة على النبيّ وآله ٩٢
ب. استحباب التسميت له ٩٢
جهات البحث..... ٩٢
الجهة الأولى: في عموم الاستحباب لحال الصلاة ٩٢

ما أفاده المحقّق الهمدانيّ في انصراف أدلّة الدعاء عن التسميت إلّا
أن يجعل دعاءً محضاً..... ٩٣
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ..... ٩٣
الجهة الثانية: ما يتحقّق به التسميت..... ٩٤
ما يتحقّق به جواب المسمّت ٩٥
الجهة الثالثة: استحباب التسميت..... ٩٦
الجهة الرابعة: في اختصاص الحكم بالمؤمن..... ٩٦
مختار المصنّف..... ٩٦
شمول الحكم للصبي المميّز ٩٦
الجهة الخامسة: في استحباب التسميت وإن لم يحمد العاطس.... ٩٧
الجهة السادسة: الاكتفاء بتسميت واحد للجماعة إذا عطسوا.... ٩٧
٣. وظيفة العاطس بعد تسميت السامع له..... ٩٧
أ. حكم الجواب..... ٩٧
ب. الاقتصار في الجواب على العبارتين ٩٨
ج. الاكتفاء بجواب واحد إذا سمّته جماعة ٩٨
المسألة الثانية: في السلام، وفيه موضعان..... ٩٩
الأوّل: في ابتداء السلام..... ٩٩
أقسام السلام ابتداءً ٩٩
الأوّل: السلام من غير المصلّي على غير المصلّي ٩٩
الثاني: السلام من غير المصلّي على المصلّي ٩٩
الثالث: أن يسلّم المصلّي على غيره ١٠٠
الرابع: أن يسلّم المصلّي على المصلّي ١٠١

الموضع الثاني: في الردّ ١٠١
في حكم الردّ..... ١٠١
أولاً: جهات البحث في الردّ في غير الصلاة..... ١٠١
الأولى: في حكم الردّ ١٠١
أدلّة الوجوب ١٠١
١. خبر الخصال..... ١٠١
٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ﴾..... ١٠١
مناقشة الاستدلال بالآية..... ١٠٢
٣. صحيح عبد اللهَّ بن سنان..... ١٠٤
الثانية: هل يجب ردّ مطلق التحيّة ١٠٥
وجوب ردّ مطلق السلام ١٠٥
أدلّة القول بعدم وجوب ردّ السلام إذا أُخّر عن الظرف... ١٠٥
مناقشة الأدلّة ١٠٥
أدلّة القول بوجوب ردّ خصوص ما كان بإحدى الصيغ الأربع.. ١٠٦
الثالثة: وجوب الردّ على سلام الصغير المميّز ١٠٧
الرابعة: عدم اختصاص وجوب الردّ بكون السلام سائغاً ١٠٧
الخامسة: حكم ردّ الرجل على سلام المرأة والعكس ١٠٧
أدلّة عدم وجوب ردّ المرأة سلام الرجل ١٠٧
السادسة: حكم الردّ على سلام الكفّار ١٠٩
أدلّة عدم وجوب الردّ ١٠٩
أدلّة وجوب ردّ سلامهم..... ١١٠
مختار المصنّف..... ١١٠

حكم ابتداء السلام على الكفّار ١١٠
السابعة: في الأخبار الدالّة على كيفيّة جواب سلام الكفّار..... ١١١
الطائفة الأولى: ما دلّ على حذف المبتدأ والواو ١١١
الطائفة الثانية: ما دلّ على حذف المبتدأ وذكر الواو ١١٢
الطائفة الثالثة: ما دلّ على ذكر المبتدأ دون الظرف ١١٢
مقتضى الجمع بين الأخبار ١١٢
كيفيّة الردّ على المسلمين ١١٣
مختار صاحب الحدائق في كيفيّة ردّ السلام..... ١١٤
مناقشة ما أفاده صاحب الحدائق..... ١١٤
الثامنة: في أنّ وجوب الردّ كفائيّ ١١٥
الاجتزاء بردّ الصبيّ المميّز عن الجماعة..... ١١٦
التاسعة: في فوريّة ردّ السلام ١١٦
العاشرة: كيفيّة الردّ على جماعة لو سلّموا..... ١١٧
الحادية عشر: وجوب ردّ السلام ولو كان ملحوناً ١١٧
الثانية عشر: في حكم ردّ المصلّي السلام إذا كان أحد الجماعة المسلَّم عليهم وردَّ واحدٌ آخر..... ١١٨
الثالثة عشر: في وجوب إسماع السلام وردّه ١١٨
أدلّة صاحب الجواهر في وجوب إسماع الردّ ١١٨
١ و ٢. عدم صدق الإيصال وانصراف الأدلّة عن غير الواصل على تقدير الصدق ... ١١٨
٣. خبر ابن القدّاح..... ١١٨
٤. خبر عبد الله بن الفضل ١١٩

مختار المصنّف ١٢٠
كيفيّة الردّ في الصلاة من حيث الإسماع ١٢٠
الرابعة عشر: في حكم ردّ السلام الكتبيّ ١٢١
الخامسة عشر: في وجوب ردّ الكتاب ١٢٢
السادسة عشر: لو تلاقى اثنان وسلّم كلّ واحد على الآخر.... ١٢٢
السابعة عشر: من آداب السلام..... ١٢٢
الثامنة عشر: موارد يكره فيها السلام ١٢٢
التاسعة عشر: وجوب الردّ على السلام الملحون..... ١٢٣
جهات البحث في ردّ السّلام في حال الصلاة..... ١٢٣
الأولى: في حكم ما لو سلّم أحدٌ على المصلّي ١٢٣
الأقوال في المسألة..... ١٢٤
طوائف الأخبار ١٢٥
١. ما دلّ على وجوب الردّ بالمثل..... ١٢٥
٢. ما دلّ على تعيّن خصوص: «السلام عليك»..... ١٢٦
٣. ما دلّ على تعيْن: «سلام عليكم» ١٢٦
٤. ما دلّ على الاجتزاء بمطلق السلام ١٢٦
وجه الجمع بين طوائف الأخبار ١٢٧
الثانية: في حكم ردّ المصلّي السلام على جماعةٍ هو منهم ١٢٨
الثالثة: في عدم وجوب الإشارة بالإصبع ١٢٩
الرابعة: في حكم الصلاة لو ترك الردّ الواجب واشتغل بالصلاة. ١٢٩
الخامسة: في حكم إلحاق (ورحمة اللهَّ وبركاته) بالردّ..... ١٣٠

السادسة: مقتضى الاحتياط في موارد الشبهة الحكميّة والموضوعيّة.. ١٣٠
السابعة: بطلان الصلاة لو خالف المصلّي وظيفته في ردّ السلام.. ١٣١
المسألة الثالثة: في جواز الذكر وقراءة القرآن ١٣٢
مواضع البحث..... ١٣٢
الأوّل: أنحاء الدعاء في حقّ الغير..... ١٣٢
الثاني: في حكم الدعاء بالمحرّم..... ١٣٢
أوّلاً: في القول بحرمة الدعاء بالمحرّم..... ١٣٢
ثانياً: في القول بمبطليّة الدعاء بالمحرّم للصلاة..... ١٣٣
الثالث: في حكم ذوي الأعذار على القول بالمبطليّة ١٣٤
أقسام الجهل بالحكم ١٣٤
الرابع: جواز الدعاء بالملحون وبغير العربيّة..... ١٣٥
المسألة الرابعة: في حرمة قطع الصلاة، وفيها مقامات ١٣٧
الأوّل: في إثبات الحرمة في الجملة ..... (١٣٧)
أدلّة الحرمة..... ١٣٧
١. الإجماع المنقول ١٣٧
٢. قوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ١٣٧
٣. قوله عليه السلام: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم»..... ١٣٧
٤. ما ورد من النهي في بعض الموانع ١٣٧
٥. ما ذكره العلّامة من أنّ الإتمام واجب وينافيه القطع ١٣٨
٦. مفهوم ما دلّ على الترخيص لبعض الأعذار..... ١٣٨
٧. الأخبار الدالّة على أنّ تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ١٤٠
المقام الثاني: في جواز القطع للعذر..... ١٤١

المقام الثالث: في أقسام قطع الصلاة من حيث الحكم التكليفي ١٤١
المقام الرابع: في حكم قطع النافلة ١٤٢
المقام الخامس: في حكم إتمام الصلاة مع كون القطع واجباً ١٤٢

الكلام في سائر الصلوات

وفيه مباحث

(١٤٥)

المبحث الأوّل: في صلاة الجمعة

وفيه جهات

(١٤٧)

الأولى: في أنّها ركعتان..... ١٤٧
الثانية: في وجوب الجهر بالقراءة فيها..... ١٤٧
الأخبار الدالّة على وجوب الجهر فيها ١٤٨
الوجوه التي قيل بأنّها تخرج الأخبار عن ظهورها في الوجوب ومناقشتها ... ١٤٩
مختار المصنّف..... ١٥٠
الثالثة: في أوّل وقت صلاة الجمعة..... ١٥٠
الرابعة: في آخر وقتها ١٥٢
الأقوال في المسألة..... ١٥٢
أدلّة القول الأوّل بتضيّق وقتها ١٥٢
مناقشة المصنّف دلالة الأخبار على القول الأوّل..... ١٥٣
أدلّة القول الثالث بامتداد وقتها الى قدمين..... ١٥٤
مناقشة دليل القول الثالث ١٥٥
دليل القول الثاني بامتداد وقتها الى ساعة ومناقشته ١٥٦

دليل القول الرابع بامتداد وقته الى صيرورة كلّ شيء مثله ١٥٦
مناقشة المحقّق الهمدانيّ ١٥٧
مناقشة المصنّف لما أفاده المحقّق الهمدانيّ ولما أفيد في دليل القول الرابع ١٥٧
مختار المصنّف امتداد وقتها إلى الغروب ودليله ١٥٨
الخامسة: لو خرج الوقت وهو في الجمعة فهل يتمّها أو تبطل صلاته؟ ١٦٠
السادسة: في تحديد الوظيفة لو فاتت الجمعة ١٦٠
ما استدلّ به المحقّق الهمدانيّ على لزوم قضاء الظهر ١٦١
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ١٦٢
مختار المصنّف ١٦٢
السابعة: في حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة ١٦٢
مقامات البحث ١٦٣
المقام الأوّل: في ثبوت الوجوب العيني وعدمه ١٦٣
أدلّ عدم الوجوب العيني ١٦٣
١. الأصل ١٦٣
مناقشة الاستدلال بأصالة عدم المشروعيّة ١٦٣
مناقشة الاستدلال بأصالة عدم الوجوب العيني ١٦٤
٢. الإجماع ١٦٤
٣. احتجاج المحقّق بتعيين النبيّ صلى الله عليه وآله من يقيم الجمعة مثل القضاء . ١٦٤
٤. الأخبار ١٦٥
أ. ما دلّ على وجوب السعي إلى الجمعة على من كان بفرسخين.. ١٦٥
تقريب دلالة الطائفة الأولى ١٦٥

ب. ما دلّ على نفي الوجوب عن أهل القرى أو على اشتراطه بمصر يقام فيه الحدود ١٦٦
مناقشة الاستدلال بالطائفة الثانية ١٦٦
ج. ما دلّ على نفي الجمعة على أهل القرى إذا لم يكن من يخطب . ١٦٧
مناقشة الاستدلال بالطائفة الثالثة ١٦٧
د. ما دلّ على جواز الظهر جماعة لأهل القرى إذا لم يكن معهم من يجمع بهم..... ١٦٨
هـ. ما دلّ على أنّ الصلاة يوم الجمعة مع الإمام ركعتان وبدونه أربع ركعات... ١٦٩
مناقشة الاستدلال بالطائفة الخامسة ١٧٠
و. ما دلّ على أنّ للإمام أن يأذن في ترك الجمعة إذا اجتمعت مع العيد..... ١٧١
مناقشة الاستدلال بالطائفة السادسة..... ١٧١
ز. ما دلّ على تعليق وجوبها على وجود الإمام ١٧٢
مناقشة الاستدلال بالطائفة السابعة..... ١٧٣
ح. ما دلّ على أنّ الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام.... ١٧٣
دفع توهّم عدم تمامية دلالة الطائفة الثامنة..... ١٧٤
٥. دعوى قبح إيجاب الشارع على الناس الاقتداء بواحدٍ غير معيّن ١٧٤
حاصل الأدلّة..... ١٧٥
أدلّة القول بالوجوب العينيّ ١٧٥
١. الأصل ١٧٥

٢. قوله تعالى: ﴿يا أيّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذَا نُودِي..﴾ ١٧٥
مناقشة الاستدلال بالآية ١٧٥
٣. قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ ... ١٧٦
٤. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ﴾ ... ١٧٦
٥. الأخبار ١٧٦
الطائفة الأولى ١٧٦
مناقشة دلالة الطائفة الأولى ١٧٨
الطائفة الثانية ١٧٨
مناقشة دلالة الطائفة الثانية ١٧٨
الطائفة الثالثة ١٧٨
مناقشة ما أورده المحقّق الهمدانيّ على الطائفة الثالثة ... ١٧٩
الطائفة الرابعة ١٧٩
مناقشة المحقّق الهمدانيّ لدلالة الطائفة الرابعة ١٧٩
الطائفة الخامسة ١٨٠
تماميّة الدلالة على الوجوب العينيّ ١٨٠
حاصل النظر في دلالة الأخبار على الوجوب العينيّ ١٨١
المقام الثاني: في أنّها هل تقع مشروعة مستحبّة في صورة عدم الإذن أو باطلة ١٨١
أدلّة القول بالبطلان ومناقشتها ١٨١
أدلّة القول بالاستحباب ومناقشتها ١٨٢
المقام الثالث: في أنّ الجمعة أحد فردي الواجب لا مستحبّ استقلالي .. ١٨٢

كيفيّة الاحتياط ١٨٣
أمور ١٨٣
١. في عدم وجوب الحضور حتّى لو عقدت الجمعة ١٨٣
٢. في عدم اشتراط انعقادها في زمن الغيبة بالفقيه ١٨٤
٣. حكم الصلاة لو مات الإمام أو منصوبه أثناء الصلاة ١٨٤
الجهة الثامنة: في ذكر شروط أُخر للجمعة ١٨٦
الأوّل: العدد ١٨٦
أدلّة القول بأنّ الخمسة شرط الوجوب العينيّ ١٨٦
مناقشة الأدلّة ١٨٧
الأقوى اشتراط الوجوب العينيّ بالسبعة واشتراط الصحّة بالخمسة ... ١٨٨
حكم نقصان العدد بعد تمامه وبعد الشروع في الصلاة ١٨٨
الثاني: الخطبتان ١٨٩
الدليل على كونهما شرطاً ١٩٠
ما يعتبر في الخطبتين جزءاً ١٩٠
ما اشتمل عليه موثّق سماعة ١٩١
ما يعتبر في الخطبتين شرطاً ١٩٢
١. كون التحميد بصيغة (الحمد لله) ١٩٢
٢. العربيّة ١٩٢
٣. وقوعهما بعد الزوال ١٩٢
مستند اشتراط وقوعهما بعد الزوال ١٩٢
ما دلّ على جواز إيقاع الخطبتين قبل الزوال ١٩٣
مختار المصنّف ١٩٤

٤. تقدّمهما على الصلاة ١٩٤
٥. كون الخطيب قائماً ١٩٥
٦. الجلوس بين الخطبتين ١٩٦
٧. إسماع الخطبة للعدد المعتبر في صحّة الجمعة فصاعداً ١٩٦
في عدم اشتراط ما يعتبر في الصلاة في الخطبتين ١٩٧
الثالث: الجماعة ١٩٨
الرابع: عدم جمعة أخرى فيما دون الفرسخ ١٩٩
أمور: ١٩٩
١. في أنّ عدم جمعة أخرى شرط واقعيّ أو لا ١٩٩
٢. في حكم الصلاتين إذا أقيمتا في أقلّ من فرسخ ٢٠٠
٣. في طرق إحراز عدم جمعة أخرى ٢٠٠
٤. إذا تبيّن وجود جمعة أخرى فيما دون الفرسخ بعد الفراغ ٢٠١
حكم من لم يحضر الجمعتين ٢٠٣
الجهة التاسعة: في نافلة يوم الجمعة ٢٠٤
المقام الأوّل: في عددها ٢٠٤
مختار المصنّف في عددها ٢٠٥
المقام الثاني: في وقتها ٢٠٥
مناقشة رأي المشهور في وقتها ٢٠٥
مختار المصنّف ٢٠٧
التخيير بين أنحاء خمسة ٢٠٧
النحو الأوّل ٢٠٧
النحو الثاني ٢٠٧

النحو الثالث ٢٠٧
النحو الرابع ٢٠٨
النحو الخامس ٢٠٩
الجهة العاشرة: في ما لو كان إمام الجمعة مخالفاً ولم يمكن عقد جمعة على حدة ... ٢١٠
عدم الاجتزاء بالصلاة معهم بلا ضمّ ركعتين ٢١٢
لزوم أن يقرأ لنفسه لو صلّى معهم ٢١٢
في حكم الاقتداء بإماميّ غير واجد لشرط الاقتداء ٢١٣

المبحث الثاني: في صلاة العيدين: الفطر والأضح

وفيه جهات

(٢١٥)

الأولى: في وجوب صلاة العيدين ٢١٥
أدلّة الوجوب ٢١٥
الأخبار المستفيضة ٢١٦
الثانية في اشتراط وجوب صلاة العيد بالإمام أو منصوبه ٢١٧
أدلّة الاشتراط ٢١٧
١. الإجماع ٢١٧
٢ الأخبار الدالّة على الاشتراط ٢١٧
مناقشة الاستدلال بالأخبار ٢١٨
أخبار أخرى دالّة على الاشتراط ٢١٩
٣. الأصل ٢٢١
بقيّة شرائط الوجوب ٢٢٢
دعوى اتّحاد شرائط وجوب العيد مع شرائط وجوب الجمعة ٢٢٢

أدلّة اشتراط العدد في الوجوب ٢٢٢
أدلّة اشتراط الحضور في الوجوب ٢٢٤
أدلّة بقيّة شرائط الوجوب ٢٢٤
شرائط الصحّة دعوى اتحاد شرائط الصحّة في العيد والجمعة ٢٢٤
أدلّة اشتراط الجماعة ٢٢٤
أدلّة اشتراط الوحدة ٢٢٥
أدلّة اشتراط الخطبة ٢٢٧
حكم صلاة العيد مع اختلال بعض شرائط الوجوب ٢٢٨
الأقوال في المسألة ٢٢٨
أدلّة عدم مشروعيّة الانفراد ٢٢٩
ما يعارض أدلّة عدم مشروعيّة الانفراد ٢٢٩
ما يستدلّ به على الوجوب منفرداً ٢٣٠
أدلّة عدم مشروعيّة صلاة العيد جماعة ٢٣١
١. إطلاق ما دلّ عن الجماعة في النافلة ٢٣١
٢. ما ورد من الأمر بالصلاة منفرداً ٢٣١
٣. مفهوم موثّق سماعة ٢٣١
٤. موثّق عمّار ٢٣١
٥. موثّق سماعة الثاني ٢٣٢
إشكالات من المحقّق الهمدانيّ على موثّق سماعة ٢٣٢
أدلّة مشروعيّة الجماعة في صلاة العيد ٢٣٣
الجهة الثالثة: في تعيين وقتها ٢٣٥
١. لا وقت لها قبل طلوع الشمس ويدخل بطلوعها ٢٣٥

٢. لا وقت لها بعد الزوال..... ٢٣٥
٣. الإشكال في امتداد وقتها الى الزوال ٢٣٦
مختار المصنّف ٢٣٧
في الامتداد إلى الزوال ٢٣٧
الجهة الرابعة: هل لها قضاء أو لا ؟ ٢٣٨
أدلّة القضاء ٢٣٨
مختار المصنّف..... ٢٣٩
الجهة الخامسة: في كيفيّتها ٢٣٩
مقامات البحث ٢٣٩
الأول: السورة..... ٢٣٩
أدلّة وجوب السورة ٢٣٩
مناقشة أدلّة الوجوب ٢٤٠
مختار المصنّف ٢٤٠
إجزاء طبيعة السورة على القولين..... ٢٤٠
ما ورد من بعض السور الخاصّة لبيان الأفضليّة..... ٢٤١
اختلاف الأخبار فيما يقرأ في الركعة الأولى والثانية ٢٤١
الثاني: في التكبيرات الزائدة على بقيّة الصلوات..... ٢٤٢
١ ، ٢. في رجحانها وعددها..... ٢٤٢
٣. في أنّ محلّها بعد القراءة في الركعتين ٢٤٢
في قول ابن الجنيد بأنّ محلها في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها .. ٢٤٣
مختار المصنّف ٢٤٣
٤. في أنّها واجبة أو مندوبة..... ٢٤٣

أدلّة الوجوب ٢٤٤
أدلّة الاستحباب ٢٤٤
١. صحيح زرارة ٢٤٤
٢. خبر عيسى بن عبد اللهّ ٢٤٥
٣. خبر هارون بن حمزة الغنويّ ٢٤٥
٤. مرسل الفقه الرضويّ ٢٤٦
٥. خبر الفضل عن الرضا عليه السلام ٢٤٦
٦. موثّق أبي بصير ٢٤٦
المقام الثالث: في القنوتات، وفيه جهات ٢٤٧
١ و٢. في رجحانها ومحلّها ٢٤٧
٣. في عددها ٢٤٧
٤. في أنّها مستحبّة أو واجبة ٢٤٩
دليل الاستحباب ٢٤٩
٥. في أنّه لا يعتبر في القنوتات ذكر مخصوص ٢٥٠
اختلاف الأخبار في تعيين الذكر الخاصّ ٢٥١
أمور: ٢٥٢
الأوّل: في مشروعيّة تكبيرات الافتتاح في صلاة العيد ٢٥٢
الثاني: في استحباب رفع اليدين في هذه التكبيرات أيضاً ٢٥٣
الثالث: في حكم اللحوق بالإمام في الركعة الثانية ٢٥٣
الرابع: في رجحان البروز الى الصحراء ٢٥٤
كراهة صلاة العيد في المسقّف باستثناء المسجد الحرام ٢٥٤
في عدم سقوط الاستحباب بالضرر أو الحرج ٢٥٥

الخامس: في أنّه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيد ٢٥٥
السادس: في استحباب تكبيرات عقيب أربع صلوات في الفطر وعقيب عشر صلوات في الأضحى..... ٢٥٦
صور التكبير المستحبّ..... ٢٥٨
السابع: في مرجوحيّة النافلة في العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال .. ٢٥٨
١. في أنّ المراد بها مطلق النافلة حتّى ذوات الأسباب ٢٥٨
٢. في أنّ المرجوحيّة مطلقة حتّى لمن صلّى العيد ٢٥٩
٣. في أنّ المرجوحيّة بنحو الإلزام الوضعي ٢٥٩
٤. استثناء ركعتين في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وصلاة الزيارة للحسين عليه السلام ... ٢٥٩
الثامن: حكم السفر في العيدين بعد طلوع الشمس وفي الجمعة بعد الزوال . ٢٦٠
حكم السفر قبل طلوع الفجر في العيدين. ٢٦١
أدلّة حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة..... ٢٦١
مختار المصنّف في حكم السفر في العيدين والجمعة بعد الفجر ٢٦٢
التاسع: استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيد..... ٢٦٣

المبحث الثالث في صلاة الآيات

وفيه جهات

(٢٦٥)

الأولى: في أصل وجوبها ٢٦٥
الثانية: في وجوبها في حال الغيبة..... ٢٦٦
الثالثة في أسباب وجوبها. ٢٦٦
١. كسوف الشمس..... ٢٦٦
٢. كسوف القمر ٢٦٦

أدلّة الوجوب ٢٦٦
حكم كسوف سائر الكوكب ٢٦٧
مناقشة الاستدلال بصحيح زرارة على الوجوب لكسوف سائر الكواكب... ٢٦٨
عدم الوجوب مع احتجاب نورهما واقعاً مع عدم الظهور للحسّ..... ٢٦٨
٣. الزلزلة ٢٦٨
مختار المصنّف ٢٧٠
٤. الأخاويف السماويّة ٢٧٠
أدلّة القول بوجوب الصلاة لأخاويف السماء ٢٧١
أ. صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم ٢٧١
ب. صحيح محمّد بن مسلم وبريد بن معاوية ٢٧٢
ج. صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله ٢٧٢
د. مرسل الدعائم ٢٧٢
هـ. خبر محمّد بن عمارة ٢٧٢
و. خبر الفضل ٢٧٢
مختار المصنّف ٢٧٣
الجهة الرابعة: في بيان أنّ هذه الصلوات من الموقّتات أو لا ٢٧٣
الأوّل: في الكسوفين ٢٧٣
أدلّة التوقيت ٢٧٣
أوّل وقتها أوّل الكسوف ٢٧٦
عدم وجوب الشروع من أوّل الكسوف..... ٢٧٦
الخلاف في أنّ آخر وقتها تمام الانجلاء أو الشروع فيه..... ٢٧٦
أدلّة القول الأوّل..... ٢٧٦

١. الأصل ٢٧٦
٢. خبر ابن أبي يعفور ٢٧٧
٣. موثّق عمّار ٢٧٧
٤. صحيح الرهط ٢٧٧
٥. صحيح معاوية بن عمّار ٢٧٨
أدلّة القول الثاني ٢٧٨
١. الأصل ٢٧٨
٢. الاحتجاج بأنّ مشروعيّة هذه الصلاة لزوال النور ٢٧٨
٣. صحيح حمّاد بن عثمان ٢٧٩
معنى كونه موقّتاً ٢٧٩
الاحتمال الأوّل ٢٧٩
مناقشة الاحتمال الأوّل ٢٧٩
الاحتمال الثاني ٢٨٠
الاحتمال الثالث ٢٨٠
أدلّة الاحتمال الثاني ٢٨٠
أدلّة الاحتمال الثالث ٢٨١
١. الأخبار التي جمع فيها بين صلاة الكسوف والزلزلة ٢٨١
٢. عموم التعليل في خبر الفضل ٢٨١
٣. عموم التعليل في صحيح زرارة: «حتّى يسكن» ٢٨١
٤. صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم ٢٨١
٥. ما دلّ على سببيّة الكسوف لوجوب الصلاة ٢٨٢
مختار المصنّف في معنى كونه موقّتاً ٢٨٢

الثاني: أخاويف السماء ٢٨٣
الثالث: الزلزلة ٢٨٤
مختار المصنّف في الزلزلة ٢٨٤
الجهة الخامسة: في حكم القضاء لصلاة الآيات ٢٨٤
مقامات البحث ٢٨٤
الأول: في الكسوفين ٢٨٤
بيان الأصل والقاعدة في القضاء ٢٨٤
في وجوب القضاء وعدمه في هذه الصلوات ٢٨٤
صور الفوت ٢٨٥
١. فوت الصلاة جهلاً بالكسوف ٢٨٥
٢. الفوت لغير الجهل كالعمد أو النسيان ٢٨٧
أدلّة وجوب القضاء إذا احترق القرص كلّه ٢٨٧
مناقشة أدلّة وجوب القضاء ٢٨٧
أدلّة وجوب القضاء إذا احترق بعض القرص ٢٨٨
الجهة السادسة في كيفيّة صلاة الآيات ٢٨٩
أدلّة وجوب عشر ركعات وأربع سجدات ٢٨٩
١. صحيح الرهط عن الباقر والصادق عليهم السلام ٢٨٩
٢. صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم ٢٩٠
٣. صحيح الحلبيّ ٢٩١
٤. خبر عمر بن أذينة ٢٩١
٥. صحيح البزنطي ٢٩٢
٦. خبر أبي بصير ٢٩٢

أخبار وردت بكيفيّة أخرى لصلاة الآيات ٢٩٣
مواضع البحث ٢٩٣
الأوّل: في عدم وجوب السورة في هذه الصلاة ٢٩٣
الثاني: في وجوب إعادة الفاتحة لو ركع بعد إكمال السورة ٢٩٤
الثالث: عدم اختصاص توزيع سورة على خمس ركعات ٢٩٥
الرابع: في أنّ ترك الفاتحة بعد عدم إكمال السورة رخصة أو عزيمة؟ .. ٢٩٥
الخامس: في وجوب القراءة في الركعة التالية من موضع القطع ٢٩٦
عدم جواز العدول من السورة التي شرع فيها في الركعة السابقة ٢٩٧
السادس: في وجوب الابتداء من أوّل السورة حين قراءة الفاتحة ٢٩٧
السابع: جواز تكرير سورة واحدة في الخمس ٢٩٧
الثامن: في لزوم قراءة الفاتحة في الخمس الأخيرة ٢٩٧
دليل أصل وجوب الفاتحة في الخمسة الأخيرة ٢٩٨
أدلّة لزوم كونها في أوّل الخمسة الأخيرة ٢٩٨
أدلّة عدم لزوم الفاتحة في أوّل الخمسة الأخيرة إذا لم يكمل السورة في الركعة السابقة ٢٩٩
مناقشة الأدلّة ٣٠٠
الجهة السابعة: في سنن هذه الصلاة ٣٠٠
١. الجماعة ٣٠٠
تأكّد استحباب الجماعة إذا احترق القرص كلّه ٣٠١
حكم مَن لم يدرك الإمام في الركوع الأوّل ٣٠١
٢. الإطالة بمقدار الآية ٣٠٢
ما دلّ على استحباب الإطالة ٣٠٢

ما دلّ على استحباب الإطالة بمقدار بقاء الآية ٣٠٣
حكم غير الكسوفين ٣٠٤
حكم الجاهل بمقدار الكسوف ٣٠٤
٣. إعادتها لو فرغ منها قبل الانجلاء ٣٠٤
دليل القول بوجوب الإعادة تعييناً ٣٠٥
مناقشة القول بالوجوب التعيينيّ ٣٠٥
دليل القول بوجوب الإعادة تخييراً بينه وبين الدعاء ٣٠٥
مناقشة القول بالوجوب التخييري ٣٠٦
مختار المصنّف الاستحباب تخييراً ٣٠٦
٤. أن يكون ركوعه بمقدار قراءته ٣٠٦
٥. قراءة السور الطوال ٣٠٦
٦. التكبير عند الهويّ لكلّ ركوع وعند الرفع عنه إلّا في الخامس والعاشر .. ٣٠٧
٧. القنوت خمس مرّات قبل كلّ ركوعٍ ثانٍ ٣٠٩
هل القنوتات واجبة أو مستحبّة؟ ٣٠٩
هل القنوتات ارتباطيّة أو استقلاليّة؟ ٣٠٩
ما أفاده المحقّق الهمدانيّ من لزوم عدم نيّة المشروعة عند الاقتصار على البعض ٣٠٩
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٣١٠
٨. كونها في المساجد ٣١٠
٩. كونها تحت السماء ٣١١
١٠. إكمال سورة في كلّ ركعة ٣١١
١١. الجهر بالقراءة مطلقاً ٣١١

مسائل ٣١١
الأولى: عدم جواز الإتيان بهذه الصلاة على الدابّة اختياراً ٣١١
جواز الصلاة على الدابّة للضرورة ٣١٢
المراد من الضرورة هي المستوعبة ٣١٢
الثانية: إذا وقعت الآية في وقت الفريضة وكانا موسّعين..... ٣١٢
الأقوال في المسألة ٣١٣
أدلّة القول بتقديم الحاضرة ٣١٣
١. أصالة الاشتغال..... ٣١٣
٢. صحيح محمّد بن مسلم ٣١٣
٣. صحيح محمّد بن مسلم الآخر ٣١٣
مناقشة الاستدلال بالصحيحين ٣١٤
مناقشة صحيح محمد بن مسلم الثاني..... ٣١٤
أدلّة القول بتقديم صلاة الآيات ٣١٥
أدلّة القول بالتخيير..... ٣١٥
الأقوى هو التخيير مع أفضليّة تقديم الحاضرة ٣١٧
إذا وقعت الآية في وقت الفريضة وكانا مضيّقين..... ٣١٧
أمور: ٣١٧
١. جواز قطع الكسوف إذا خيف فوت وقت الإجزاء للفريضة.... ٣١٧
هل يجوز القطع لخوف ذهاب وقت الفضيلة ٣١٧
مختار المصنّف ٣١٨
٢. البناء على ما تقدّم إذا قطع صلاته لأجل الإتيان باليوميّة ٣١٨
أدلّة القول بلزوم الاستئناف..... ٣١٨

٣. إمكان الإتيان بالصلاة في الصلاة في غير المقام أيضاً ٣٢٠
٤. عدم الفرق في جواز البناء على ما تقدّم بين كون الشروع في صلاة الكسوف لغفلة أو غيرها ٣٢٠
٥. المناط في الضيق أن لا يسع للصلاتين ٣٢١
٦. جواز الشروع في الكسوف إذا كان وقتها وسيعاً ٣٢١
٧. عدم الفرق بين صلاة الكسوفين وبين سائر صلوات الآيات .. ٣٢١
٨. وجوب قضاء الآيات لو ضاق الوقت وأتى بفريضة الوقت ٣٢١
٩. حكم صلاة الآيات إذا أتى بها في ضيق الوقت وترك فريضة الوقت ٣٢٢
الثالثة: وقوع الكسوف في وقت صلاة الليل ٣٢٢
البحث من حيث القواعد العامّة..... ٣٢٢
البحث من حيث الأخبار الخاصّة تكليفاً..... ٣٢٣
البحث من حيث الأخبار الخاصّة وضعاً..... ٣٢٤

المبحث الرابع في صلاة الأموات

وفيه مطالب

(٣٢٥)

الأوّل: فيمن يصلّى عليه، وفيه جهتان ٣٢٥
الأولى: حكم الصلاة على الكفّار وغير الإماميّة ٣٢٥
أدلّة الوجوب على أهل القبلة ٣٢٥
١. الإجماع ٣٢٥
٢. الأخبار ٣٢٦
أدلّة القول بعدم الوجوب ٣٢٧

مختار المصنّف ودليله ٣٢٧
إشكال خروج الكافر المنتحل للإسلام عن عموم وجوب الصلاة ... ٣٢٨
مختار المصنّف في منتحلي الإسلام..... ٣٢٩
الثانية: في حكم الميّت إذا كان غير بالغ ٣٢٩
أدلّة التفصيل بين من بلغ ستّ سنين فتجب الصلاة عليه ومن دونه فلا تجب..... ٣٢٩
١. صحيح زرارة..... ٣٢٩
٢. مرسل الصدوق..... ٣٣٠
٣. صحيح زرارة والحلبي معاً ٣٣٠
٤. صحيح زرارة..... ٣٣١
٥. خبر علي بن عبدالله ٣٣٢
طوائف الأخبار المعارضة ٣٣٣
الأولى: ما دلّ على وجوب الصلاة على من عقل الصلاة وإن كان دون ستّ ٣٣٣
الثانية: ما دلّ على عدم الوجوب حتّى يبلغ ٣٣٣
١. موثّق عمار..... ٣٣٣
٢. خبر هشام ٣٣٣
إشكالات على الخبرين ٣٣٤
١. الإشكالات المشتركة..... ٣٣٤
٢. الإشكال على خبر هشام..... ٣٣٥
٣. إشكالات على موثّق عمّار..... ٣٣٥
مقتضى الجمع بين الأخبار ٣٣٥

الثالثة: ما دلّ على الوجوب إذا تولّد حيّاً ٣٣٥
حمل الطائفة الثالثة على التقيّة ٣٣٦
ما أفاده المحقّق الهمدانيّ في تقريب رجحان فعلٍ بحسب العوارض ٣٣٧
مناقشة المصنّف لما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٣٣٧
مختار المصنّف ٣٣٨
عدم مشروعيّة الصلاة على السقط ٣٣٨
المطلب الثاني: فيمن بيده أمر الصلاة، وفيه جهات ٣٣٨
الأولى: أحقّ الناس بالصلاة عليه أولى الناس به ٣٣٨
الثانية: بيان المراد من (أولى الناس به) ٣٤٠
ثمرة الوجهين ٣٤٠
ذهاب المشهور إلى أنّ المراد هو الأولويّة الإرثيّة ٣٤٠
أمور: ٣٤١
الأوّل: حكم الميّت الذي لا قريب له ٣٤١
الثاني: في عدم ثبوت الولاية للحاكم مع فقد القريب والوارث ٣٤١
الثالث: في أنّ المناط طيب نفس الولي ٣٤٢
الرابع: في أنّ الصغير لا ولاية له على مختار المصنّف وله ولاية على مبنى المشهور في تفسير (الأولى) ٣٤٢
الخامس: حكم تعدّد الورثة ممّن لهم الأولويّة ٣٤٢
السادس: عدم الولاية للعبد مع الحرّ ٣٤٣
السابع: عدم الولاية للمجنون ٣٤٣
الثامن: في أنّ إمام الأصل مقدّم على جميع الأولياء ٣٤٣
التاسع: في نفوذ وصيّة الميّت بكون أمور تجهيزه لغير الولي ٣٤٤

مختار المصنّف..... ٣٤٤
العاشر: في ما ذكره المشهور من أولويّة الهاشميّ بصلاة الميّت ٣٤٤
الحادي عشر: في كفاية صلاة المرأة على الميّت ٣٤٥
كيفيّة إمامة المرأة للنساء في صلاة الميّت ٣٤٦
الثاني عشر: في أنّ المأموم في صلاة الميّت يقوم خلف الإمام ولو كان واحداً..... ٣٤٦
الثالث عشر: كيفيّة صلاة الميّت جماعة إذا كان المأموم رجالاً ونساءً .. ٣٤٧
الرابع عشر: في رجحان انفراد الحائض والنفساء عن الصفّ ٣٤٨
البحث في مقامين..... ٣٤٩
١. في أنّ الحكم استحبابي أو إلزامي ٣٤٩
٢. في أنّ الحكم ليس مختصّاً بما كان الصفّ رجالاً ٣٥٠
المطلب الثالث: في كيفيّة صلاة الميّت، وفيه جهات..... ٣٥٠
الأولى: في وجوب خمس تكبيرات على المؤمن..... ٣٥٠
النصوص المستفيضة الدالّة على وجوب خمس تكبيرات ٣٥١
الثانية: في أنّ الدعاء واجب بين التكبيرات أو مستحبّ؟ ٣٥٢
أدلّة الاستحباب ٣٥٢
مناقشة أدلّة الاستحباب ٣٥٢
الأخبار الظاهرة في الوجوب ٣٥٣
بيان مقتضى الجمع العرفيّ بين الأخبار فيما يدعى به بين التكبيرات ... ٣٥٤
صحيحان دالّان على كفاية مسمّى الدعاء..... ٣٥٤
الجهة الثالثة: في أنّ الواجب مطلق الدعاء أو مع لزوم الدعاء للميّت أو بترتيب خاصّ؟ ٣٥٥
ما استدلّ به على لزوم الترتيب الخاصّ..... ٣٥٦

١. خبر محمّد بن مهاجر ٣٥٦
مناقشة الاستدلال بخبر محمّد بن مهاجر ٣٥٦
٢. خبر إسماعيل بن همّام ٣٥٧
مناقشة الاستدلال بخبر إسماعيل بن همّام ٣٥٧
٣. خبر علي بن سويد ٣٥٧
مناقشة الاستدلال بخبر علي بن سويد ٣٥٨
٤. أصالة الاشتغال ٣٥٨
مناقشة التمسّك بأصالة الاشتغال ٣٥٩
أدلّة القول بأنّ الواجب مطلق الدعاء ٣٥٩
١. اختلاف الأخبار في خصوصيّات الأدعية ٣٥٩
٢. الصحيحان الدالّان على أنه ليس في صلاة الميّت دعاء موقّت.... ٣٥٩
مختار المصنّف لزوم الدعاء للميّت مخيّراً بين ألفاظها وفي محلّها ٣٥٩
مقتضى الاحتياط ٣٦٠
أمران: ٣٦٠
الأوّل: ما ورد في بعض الأخبار من قراءة القرآن في صلاة الميّت..... ٣٦٠
فيما تحمل عليه هذه الأخبار ٣٦٠
الثاني: ما ورد في بعض الأخبار من التسليم بعد الخامسة..... ٣٦١
ما تحمل عليه هذه الأخبار ٣٦١
الصلاة على غير المؤمن بأربع تكبيرات ٣٦١
الدليل على أنّ الصلاة على المنافق أربع تكبيرات..... ٣٦١
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ من أنّ المنافق محكوم بالكفر..... ٣٦٢
الدليل على أنّ الصلاة على المخالف أربع تكبيرات ٣٦٢

مناقشة استدلال المحقّق بقاعدة الإلزام ٣٦٣
كيفيّة الصلاة على الطفل ٣٦٤
المطلب الرابع: في شرائطها ٣٦٤
الأوّل: النيّة ٣٦٤
الثاني: الاستقبال ٣٦٤
الأخبار الدالّة على أن اعتبار القبلة أمر مسلّم ٣٦٥
١. مرسل ابن بكير ٣٦٥
٢. خبر جابر ٣٦٥
٣. خبر أبي هاشم الجعفريّ ٣٦٥
الاستشكال في خبر الجعفريّ ٣٦٦
الثالث: القيام ٣٦٧
حكم العجز عن القيام ٣٦٧
حكم الاكتفاء بصلاة العاجز عن القيام مع وجود القادر ٣٦٧
تحقيق المصنّف ٣٦٧
عدم سقوط الوجوب عن المتمكّن عن القيام ٣٦٨
الرابع: جعل رأس الجنازة على يمين المصلّي ٣٦٨
الاحتمالات في معنى هذه العبارة ٣٦٩
ما يمكن الاستدلال به للاحتمال الأوّل ٣٦٩
ما يستدلّ به للاحتمالين الأخيرين إجمالاً ٣٦٩
الاستدلال بخبر يعقوب بن يقطين ٣٧٠
الخامس: محاذاة المصلّي للميّت ٣٧١
السادس: تقدّم الغسل والتكفين على الصلاة ٣٧٢

أمور: ٣٧٤
١. سقوط اشتراط تقدّم الغسل والتكفين إذا كان الإخلال سهواً ٣٧٤
٢. حكم الصلاة على من لا يجب تغسيله وتكفينه كالشهيد ٣٧٤
٣. حكم من ليس له كفن ٣٧٥
أقسام من ليس له كفن ٣٧٥
وجوب الصلاة على من عُدمَ الساتر إلّا بالقبر بعد وضعه في القبر
وستر عورته ٣٧٥
وجوب الصلاة على من فقد الساتر ولكن مع التمكّن من ستر عورته
بغير الثوب في خارج القبر ٣٧٦
حكم من فقد الساتر ولكن أمكن ستر عورته بثوب ٣٧٧
السابع: عدم تباعد المصلّي عن الميّت أو عن جماعة المصلّين ٣٧٧
ما لا يعتبر في صلاة الميّت ٣٧٨
١. عدم اشتراط الطهارة من الحدث ٣٧٨
٢. عدم اشتراط الطهارة من الخبث ٣٧٩
٣. عدم اشتراط بقيّة الشرائط المعتبرة في بقيّة الصلوات ٣٧٩
اشتراط إباحة الفضاء ٣٧٩
اشتراط شرائط الجماعة في جماعة صلاة الميّت ٣٨٠
المطلب الخامس: في الأحكام غير الإلزاميّة ٣٨١
الأوّل: القيام في وسط الرجل وصدر المرأة ٣٨١
جهات البحث ٣٨١
١. رجحان القيام في المرأة بين الصدر والوسط ٣٨١
٢. الحكم استحبابيّ ٣٨١

٣. خبر موسى بن بكر الدالّ على القيام عند رأس المرأة ٣٨١
وجه الجمع بين الأخبار ٣٨٢
الالتزام باستحباب كلتا الكيفيّتين ٣٨٢
٤. شمول الحكم للمنفرد أيضاً ٣٨٢
الثاني: جعل الرجل ممّا يلي الإمام والمرأة ممّا يلي القبلة عند تعدّد الجنازة... ٣٨٢
الأخبار التي يتوهّم معارضتها لما تقدّم ٣٨٣
الإشكال بأنّ ظاهر الأخبار وجوب هذه الكيفيّة ٣٨٤
جواب الإشكال..... ٣٨٤
مقتضى الأخبار قيام الإمام وسط الرجل وصدر المرأة عند تعدّد الجنائز ... ٣٨٥
الثالث: جعل الصبيّ ممّا يلي الإمام والمرأة ممّا يلي القبلة ٣٨٦
القول بوضع المرأة ممّا يلي الإمام والصبيّ ممّا يلي القبلة ٣٨٧
الرابع: كراهة الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين جماعة وفرادى..... ٣٨٧
طائفتان من الأخبار ٣٨٧
١. الأخبار الناهية عن التكرار ٣٨٧
٢. الأخبار الدالّة على شرعيّة التكرار..... ٣٨٨
الاحتمالات في المسألة ٣٩٠
١. كراهة الصلاة مطلقاً ٣٩٠
٢. كراهتها إذا كان منافياً لتعجيل الميّت..... ٣٩٠
٣. حمل أخبار النهي على التقيّة..... ٣٩٠
مسائل ٣٩١
الأولى: إذا أدرك المأموم بعض التكبيرات ٣٩١
أوّلاً: عدم وجوب الإتمام ٣٩١

ثانياً: رجحان الإتمام ٣٩١
ثالثاً: هل الراجح إتمام التكبيرات بلا دعاء أو إذا خاف فوت الجنازة أو مع الدعاء ٣٩١
مختار المحقّق الهمدانيّ ٣٩١
مناقشة المحقّق الهمدانيّ للاستدلال بصحيح الحلبيّ ٣٩٢
الأقوى رجحان الإتمام لجميع ما بقي ٣٩٣
المسألة الثانية: إذا سبق المأموم الإمام بتكبيرة فصاعداً الوجوه في المسألة.. ٣٩٤
تحقيق المصنّف ٣٩٥
مناقشة ما أفاده المحقّق الحلّي من استحباب الإعادة ٣٩٥
مناقشة ما ذكره الشهيد من أنّ التكبيرات أركان وزيادتها كنقيصتها ٣٩٦
المسألة الثالثة: ما قيل من جواز الصلاة على القبر يوماً وليلة لمن لم يصلّ عليه ٣٩٦
أخبار المسألة وهي طائفتان: ٣٩٧
الأولى: ما دلّ على عدم مشروعيّتها ٣٩٧
الثانية: ما دلّ على المشروعيّة ٣٩٨
وجوه المحاكمة بين الطائفتين ٣٩٩
الأوّل: حمل أخبار النهي على الكراهة ٣٩٩
الثاني: حمل أخبار النهي على النهي التكليفي في الصلاة الواجبة.... ٣٩٩
الثالث: حمل الأخبار الناهية على الصلاة الواجبة ٣٩٩
الرابع: حمل أخبار الجواز على الصلاة بمعنى الدعاء ٣٩٩
الخامس: ترجيح الأخبار المجوّزة لمطابقتها للشهرة ٤٠٠
السادس: حمل أخبار النهي على التقيّة ٤٠٠

بقاء المشروعيّة إلى أن يندرس الميّت..... ٤٠٠
المسألة الرابعة: الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة..... ٤٠١
مواضع الإشكال ٤٠٣
الأوّل: لو اتّسع الوقت لليوميّة وصلاة الجنازة فأيّهما يستحب تقديمها؟ ٤٠٣
مختار المصنّف ٤٠٣
الثاني: حكم الإتيان بالصلاة على الجنازة مع ضيق وقت الحاضرة دونها ٤٠٤
الثالث: حكم الإتيان بالفريضة مع ضيق وقت صلاة الجنازة ٤٠٤
الرابع: لو لم يسع الوقت إلّا لواحدة منهما..... ٤٠٤
الخامس: إذا صلّى على جنازة بعض الصلاة وحضرت أخرى..... ٤٠٥
قول المشهور بالتخيير بين قطع الأولى وإتيان صلاة لكليتهما وبين إتمام الأولى وصلاة أخرى للثانية ٤٠٦
مناقشة مستند المشهور ٤٠٦
مختار المصنّف ٤٠٦

المبحث الخامس في الصلوات المسنونة

(٤٠٩)

جهات البحث ٤٠٩
الأولى: مشروعيّة النافلة جلوساً اختياراً..... ٤٠٩
الثانية: إدراك فضل القائم بقراءة آخر السورة قائماً ويركع قائماً..... ٤١٠
الثالثة: احتساب كل ركعتين من جلوس ركعة من قيام ٤١١
في أنّ احتساب ركعتين ركعة بنحو الإلزام أو لإدراك الثواب؟ ... ٤١٢

مختار المصنّف ٤١٣
الرابعة: مشروعيّة الاستلقاء والاضطجاع في النافلة ٤١٣
فهرس المحتويات ٤١٥